133 - (1608) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال .

شريكه يؤذن حتى يبيع أن له فليس نخل أو ربعة في شريك له كان من) A ا رسول قال Y فإن رضى أخذ وإن كره ترك)